**جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**ماستر 1 تخصص قانون اعمال**

**السداسي الثاني/ مقياس المؤسسسات المالية والبنوك**

**الاستاذة / بن صر حورية**

**السنة الجامعية :2023-2024**

**مقدمة**

 ان مصطلح المصرف او البنك هما مصطلحان لمفهوم واحد ، فقد عرف المعجم الوسيط البنك بأنه مصرف المال .

 فأصل كلمة البنك هو **بانكو** (BANKO) باللغة الايطالية وهي تعني الطاولة او المنضدة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانىء والامكنة العامة للمتاجرة بالنقود وامامهم مكاتب خشبية اطلق عليها بانكو، يضعون عليها النقود ويمارسون بيع وشراء العملات.

اما كلمة مصرف هي اسم لفعل صرف، والذي له اكثر من معنى، اهمها بيع النقد بعضه ببعض ويعرف كذلك انه بيع الذهب بالفضة او العكس اما اذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة سميت مراطلة.

**محور تمهيدي: نشأة العمل المصرفي وتطوره**

**مبحث 1: في الحضارات القديمة والقرون الوسطى**

ازدهر العمل المصرفي خاصة الصرف والقرض وكذا الوديعة منذ القدم، وكان يزدهر ويتطور حيث توجد الأسواق والمبادلات التجارية واستعمال النقود ( في الزراعة والصناعة والتجارة) كالحضارة السومرية والبابلية والاغريقية والروماني.

**مبحث 2: في الحضارة الاسلامية**

* في مجال الايداع (حفظ الامانة)
* في مجال الاستثمار: نجده في حالة اعطاء المال مضاربة على الربح واقراض المال بدون ربح
* استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة

**مبحث 3: تطور التنظيم البنكي في الجزائر**

**اولا: مرحلة الاستعمار : قبل 1962**

**ثانيا: مرحلة الاستقلال بعد 1962**

**-**مرحلة اضفاء السيادة 1962- 19666

- مرحلة التأميم 1966-1967

مرحلة الاصلاح المالي 1971-1982

مرحلة اعادة الهيكلة والاصلاح البنكي 1982-1990

-مرحلة قانون النقد والقرض 1990-2003

- مرحلة ما بعد امر 03-11المتعلق بالنقد والقرض

**المحور الاول : مفهوم البنوك**

**المبحث الاول: تعريف البنك**

عرفه القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض في المادة 2 منه (البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بوظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية)

اما قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 افريل 1990 البنك (هو شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية اجراء عمليات مصرفية في المواد 110 و113 من هذا القانون)

ملاحظة: امر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في ، الملغى بقانون رقم 23/09 المؤرخ في 21 جوان 2023 (ج ر 43 الصادرة في 27 جوان 2023) المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، لم يعطيا تعريفا واضحا للبنك وكذا المؤسسات المالية، بل اكتفيا بتبيان العمليات المصرفية فقط.

اذا البنك هو:

* شخص معنوي
* يتخذ الاعمال المصرفية مهنة معنادة له

**المبحث الثاني: انواع البنوك**

اولا: **تقسيم حسب الوضع القانوني للبنك**: بنوك عامة وبنوك خاصة ومختلطة

ثانيا: **من حيث طبيعة الاعمال** **التي تزاولها البنوك**: بنوك تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وبنوك اعمال واستثمار

ثالثا: **من حيث مصادر الاموال** بنوك مركزية وبنوك ودائع.

رابعا**: من حيث شرعية الاعمال** بنوك ربوية تقليدية وبنوك اسلامية

وتجدر الاشارة ان قانون 23/09 احدث نوع جديد هو **البنوك الرقمية** طبقا للمادة 77 و90 منه، وهذا نتيجة للتطور في مجال الاستخدام الانترنت في الحياة اليومية.

**المحور الثاني : التنظيم البنكي الجزائري**

**المبحث الاول: البنك المركزي( بنك الجزائر)**

 يعد مؤتمر بروكسل المنعقد عام 1920 اول مؤتمر دولي ينص على ضرورة انشاء بنك مركزي في كل الدول ليس فقط من اجل استقرار عملات الدول ونظامها المصرفي، بل من اجل توحيد التعامل الدولي في المجال المصرفي

أولا: **تعريف بنك الجزائر:** عرف بمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير) وهذا حسب المادة 9 من قانون رقم 23/09

حيث تمتلك الدولة كلية راس ماله

يوجد مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وله فروع فب كل الولايات

ثانيا: **التنظيم الهيكلي لبنك المركزي الجزائري**

1 **– مديرية بنك الجزائر:** يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ و03 نواب مساعدين له، بعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة 05 سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ( وهو ما اضافته المادة 13 من قانون 23/09)، ويمنع عليهم ممارسة اي وظيفة اخرى ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع المالي والنقدي والاقتصادي.

كما لا يجوز لهم بعد سنتين من انتهاء عهدتهم ان يسيروا او يعملوا في مؤسسة خاضعة لبنك الجزائر ولو كمستشارين.

والزم قانون 23/09 في المادة 14 على المحافظ ونوابه اداء اليمين امام الجهات القضائية التي يوجد بها المقر الرئيسي لبنك الجزائر حسب الصيغة الاتية **"اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بصدق واخلاص وان احفظ الامانة والسر المهني وان احترم قوانين الجمهورية واحافظ على المال العام والله على ما أقول شهيد**"

* **مهام محافظ بنك الجزائر**:طبقا للمادة 17 و18 و 19 من قانون 23/09 هي :
* يوقع باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية
* يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الاجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية
* يرفع الدعاوي القضائية باسم بنك الجزائر ويتابعها ويتخذ الاجراءات الضرورية التحفظية
* يعين ممثلي بنك الجزائر في المؤسسات الاخرى عندما يكون التمثيل ضروريا
* يمكن ان يفوض امضاءه الى اعوان بنك الجزائر
* منح اعتماد للبنوك والمؤسسات المالية
* يحدد صلاحيات نوابه ويحدد سلطاتهم
* يمكن ان يدعو المساهمين الرئيسين للبنك او المؤسسة المالية بتقديم الدعم لها اذا ما كان الامر يحتاج ذلك، كما ينظم مساهمة كل البنوك والمؤسسات المالية لحماية المودعين والغير للمحافظة على سمعة الساحة المالية

2**: مجلس ادارة** بنك الجزائر : حسب المادة 22 من قانون 23/09 يتكون من:

* المحافظ رئيسا
* نواب المحافظ الثلاثة

- 04 موظفي ذوي الخبرة في المجال المالي والاقتصادي، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويكون لهم مستخلفون، يحلون محل الموظفين في حالة غيابهم او شغورهم.

\***مهمته** هو:

- التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الفروع او الغائها

- يوافق على القانون الاساسي للمستخدمين رواتبهم

- يبت في جدوى الدعاوي القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر

- يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة

- يوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه الى رئيس الجمهورية

- يصادق على النظام الداخلي لبنك الجزائر...

\***طريقة عمله**: يستدعى مجلس الادارة من قبل المحافظ او4 من اعضائه

حضور5 من اعضائه كافي لانعقاد اجتماعاته، ولا يجوز لاي عضو ان ينتدب من يمثله

تتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس

على اعضاء مجلس الادارة المحافظة على السر المهني، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للادلاء يشهادة في دعوى جزائية.

**3- المجلس النقدي والمصرفي:** يتكون حسب المادة 61 من قانون 23/09 من

-اعضاء مجلس الادارة

- شخصية من ذوي خبرة في المجال الاقتصادي والنقدي

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الاسلامية

- اطار من بنك الجزائر برتبة مدير على الاقل

يعينون بموجب مرسوم رئاسي

**\*طريقة عمله** : يستدعى للانعقاد من المحافظ او 2من اعضائه، محديين جدول اعماله حسب الحالة ، و05 من اعضاءه كافي لعقد اجتماعاته، ولا يمكن لاي احد من اعضائه ان يفوض اخر لتمثيله في المجلس.

يعقد على الاقل 4 دورات في السنة على الاقل، او كلما دعت الضرورة لذلك

يتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يغلب صوت الرئيس

**\*صلاحياته**: يحدد نظامه الداخلي ، يصدر النقود، تحديد السياسة النقدية والاشراف عليهاومتابعتها، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، تقديم الاستشارة للحكومة...

يقوم بهذه الصلاحيات بواسطة **انظمة وقرارات**

\*حيث يبلغ المحافظ وزير المالية بمشاريع الانظمة خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي له مهلة 10 ايام لطلب تعديلها قبل اصدارها ، فيستدعي المجلس للانعقاد خلال 05 ايام ويعرض عليه التعديل ،ثم يصدر المجلس قرارا يكون نافذا

يصدر المحافظ النظام وينشره في الجريدة الرسمية ، ويحتج بالنظام تجاه الغير بمجرد نفاذه

وفي حالة الاستعجال تنشر الانظمة في يوميتين باللغة الوطنية والاجنبية، وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر ليحتج به امام الغير.

يمكن لوزير المالية ان يطعن بالالغاء في النظام المنشور امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذا الطعن اثر موقف وهذا خلال 60 يوما ابتداءا من تاريخ نشره تحت طائلة البطلان

\*اما القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض كقرار منح الترخيصاو الاعتماد لبنك معين او فتح فرع لبنك الجزائر ، فيصدرها المحافظ وتنشر في الجريدة الرسمية ، وتبلغ للمعنيين حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية.

 ويجوز الطعن في هذا القرار من المستهدفين من هذا القرار خلال 60 يوما من نشره او تبليغه امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

4- **مجلس الحراسة والمراقبة**: يتالف من 2 مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي، ويشترط ان تكون لهما معارف ملمة لتسهل علهم اداء مهمتهما خاصة في محجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، ويحدد مجلس الادارة الوسائل البشرية والمادية لتسهيل مهمة المراقبين.

**مهمتهم** حراسة ومراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ، وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدي

يحضران اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية، ويطلعانه على نتائج مراقبتهما، ويقدمان له الاقتراحات، فان رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان وزير المالية.

يرفعان تقرار حول مراقبة حسابات نهاية السنة المالية خلال 4 اشهر التي تلي نهايتها ويبلغ المحافظ بذلك.

يمكن لوزير المالية ان يطلب منهما تقارير في مسائل عملهما في اي وقت.

**5- لجان على مستوى البنك الجزائر**

**لجنة الاستقرار المالي:** وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحنرازية وتسيير الازمات التي تهدد صمود النظام المالي خاصة معالجة واحتواء نقاط ضعفه

تتكون من اعضاء يعينون بمرسوم رئاسي:

* المحافظ كرئيس او احد نوابه كممثل له
* ممثلان من درجة عليا من بتك الجزائر برتبة مدير عام
* ممثلان من درجة عليا برتية مدير عام من وزارة المالية
* ممثل من درجة عليا من وزارة الشؤون الدينية والاوقافمختص في الصيرفة الاسلامية
* رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
* رئيس لجنة الاشراف على التأمينات
* الامين العام للمجلس النقدي والمصرفي

وتجدر الاشارة وجوب الحضور الشخصي لاعضاءها لاجتماعاتها، والتي تكون مرة كل ثلاثي على الاقل، باستدعاء من رئيسها، ويتم التصويت فيها بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا

وعلى اللجنة التزام هو اعداد تقرير سنوي عن انشطتها وتبليغه لرئيس الجمهورية.

وحددت المادة 162 من قانون 23/09 كيفيات القيام بمهمتها ، والتي يجب ان تنشر في مقرر

**اللجنة الوطنية للدفع**: مهمتها الرئيسية هي وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية وتقديمع للسلطات العمومية للمصادقة عليه.... طبقا للمادة 163 من قانون 23/09

تتكون من الاعضاء يعينون بقرار من رئيس المجلسباقتراح من السلطة التي ينتمون لها:

* المحافظ رئيسا او من يمثله احد نوابه
* ممثلو وزارة المالية والعدل والتجارة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة والاقتصاد والمؤسسات الناشئة والمصغرة برتبة مدير على الاقل
* ممثلان عن بنك الجزائر برتبة مدير عام
* المدير العام لبريد الجزائر
* ممثل واحد عن الهيئات الاتية: المديرية العامة للامن الوطني، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للامن الداخلي، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الالي، مركز النقد الالي ما بين المصارف
* خبيران في هذا المجال

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثي على الاقل باقتراح من رئيسها او بناء على طلب 4 من اعضائها

وتعد تقرير سنوي بمهمتها وتنشر

6- **: مديريات على مستوى البنك المركزي:** اهمها:

1. **مركزية المخاطر**: وهي مديرية تضم فهرس وطني بجميع الاشخاص المستفيدين من القروض وقيمة القروض وكيفية سدادهها، نصت عليها المادة 110 من قانون 23/09

ححيث تلتزم البنوك والمؤسسسات المالية بالانخراط فيها وتبليغ كل ما يتعلق بالقروض التي تمنحها لهذه المركزية.

1. **مركزية المستحقات غير المدفوعة** انشئت بموجب نظام 92-02 المؤرخ في 22مارس 1992، وتضم البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العامة، المصالح المالية للبريد والمواصلات...، وكل مؤسسة تضع تحت تصرف الزبائن وسائل دفع.

تضع فهرس وطني مركزي لعوائق الدفع لتجد الحلول الممكنة مثلا ما هي اسباب عدم امكانية المقترضين تسديد قروضهم في الاجال.... وهو ما نصت عليه المادة 110 من قانون 23/09

1. **مركزية مكافحة اصدار شيك بدوون رصيد**: انشأ بموجب نظام 03-92 المؤرخ في22مارس1992، تعمل على تجميع المعلومات بعوارض دفع شيكات بدون رصيد، وتحصي قائمة من الاشخاص الممنوعين من استعمال الشيكات: حيث اصدر بنك الجزائر نظام رقم 08-01المؤرخ في 20 جانفي 2008 متعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات دون رصيدومكافحتها المتمم بنظام 11-07 المؤرخ في 19 اكتوبر2011 ينص فيه على ضرورة ان يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العامة والمصالح المالية لبريد الجزائر القائمة المحينة للمنوعين من استعمال الشيكات

وتجدر الاشارة ان قانون 23/09 ادرج محاربة اصدار الشيك بدون رصيد ضمن مركزية المستحقات غبر المدفوعة( انظر المادة 110 من قانون 23/09)

ثالثا: **وظائف البنك المركزي**

1. اصدار النقود: المادة 2 و 3 و 4 و 5 والمواد 40 و64 من قانون 23/09
2. يعد الدينار الجزائري هو الوحدة النقدية للدولة الجزائرية ويرمز له ب "د ج"
3. ويقسم الدينار الجزائري الى مئة جزء يسمى السنتيم الجزائريوالنقود قد تتخذ شكل مادي (اوراق أو معدن) او شكل رقمي وهو الدينار الرقمي الجزائري

تعتبر عملية اصدار النقود اهم وظيفة بنكية للبنك المركزي ، وهو امتياز للدولة تفوضه للبنك المركزي، تخضع الى اجراءات تعريف الاوراق النقدية والقطع المعدنية وكل ما يتعلق بمقاساتها وانماطها ومواصفاتها الاخرى ، عن طريق الانظمة، وهذا تطبيقا للمادة40 من قانون 23/09

 تمر عملية الاصدار بمرحلتين:

* مرحلة اصدار النظام موضوعه انشاء عملة نقدية معينة
* ومرحلة دخول العملة حيز التداول: تحدد فيه مميرات لك عملة نقدية من لون وشكل ...

وتجدر الاشارة ان لا بد عند عملية الاصدار ان يغطى النقد ب:

* السبائك الذهبية والنقود الذهبية
* العملات الاجنبية
* سندات الخزينة
* سندات مقبولة تحت نظام اعادة الخصم او الضمان او الرهن

اما سحب النقود من التداول يكون بموجب نظام كذلك يصدره البنك المركزي وتفقد النقود قوتها الابرائيةاذا لم تقدم لبنك المركزي خلال 10 سنوات من تاريخ سحبها، وتكتسب الخزينة العامة قيمتها المقابلة

1. **استشارة ومساعدة الحكومة:** المواد 36 و 37 من قانون 23/09

حيث تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع أو قانون او نص تنظيمي متعلق بالمسائل المالية والنقدية

كما يقدم بنك الجزائر اقنراح للحكومة كل تدبير او اجراء ينعلق بالاحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد

يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الاجنبية ، وان يشارك في المفاوضات المتعلقة بالعقود الدولية المتعلقة بالصرف والمقاصة

يمثل بنك الجزائر الحكومة في المؤتمرات الدولة والمؤسسات المالية الاجنبية

1. **عمليات بنكية اخرى** : تسيير احتياطي الذهب وعمليات بنكية مع البنوك والخزينة العامة فقط ، فهو بنك البنوك ، المواد 41 الى 57 من قانون 23/09
2. **الاشراف والرقابة على النظام البنكي الجزائري**

**المبحث الثاني: البنوك التجارية**

ا**ولا :شروط اكتساب صفة البنك** : حسب المواد 89 الى 104من قانون 23/09 لاكتساب صفة البنك، هناك شروط شكلية او موضوعية، اضافة الى نظام رقم 18/03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ( ج ر 73 لعام 2018)المتعلق بالحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

وعليه فان شروط اكتساب البنك هي:

**شروط موضوعية**:

* ان يكون البنك شركة مساهمة
* ان لا يقل راس ماله عن20 مليار دج للبنوك حسب المالدة 70 من امر 03/11 الملغى
* 6ملايير وخمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسسات المالية المذكورة في المادة 71من امر 03-11 اي من غير البنوك)
* ان يتضمن ملف طلب الترخيص جملة من البيانات المتعلقة بالقدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضماناتهم وكذا نوعية وشرفية المساهمين الرئيسيين)

**شروط شكلية**:

1. **الترخيص** سواء لبنك جزائري او فروع بنوك اجنبية بالجزائر باء على طلب يقدمه المعني بالامر يثبت توفر شروطه الى المجلس النقدي والمصرفي، والذي يتخذ قراره في شكل نظام

يمكن الطعن في امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

1. **الاعتماد**  يمنحه محافظ بنك الجزائر بموجب مقرر بعد الحصول على الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية

**ثانيا: عمليات البنوك التجارية:**

1. **تلقي اموال من الجمهور** : المواد 68 و69 من قانون 23/09

تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها

والمقصود بالتلقي هو العمل المادي سواء في شكل وديعة او قرض

اما الجمهور فهو الغير

 وعليه لا تعتبر اموالا متلقاة من الغير تلك العائدة للمساهمين الذين يملكون على الاقل 5 بالمئة من راسمال ولاعضاء مجلس الادارة والمديرين و محافظي الحسابات، وكذا الاموال التي تلقاها البنك لحسابه في شكل قروض سندية وسندات الدين المشابهة

والودائع هي اموال متلقاة من الجمهور مع الاحتفاظ هذا الاخير بحق التصرف، وتنقسم الى :

**-ودائع حسب طبيعتها** : قد تكون نقود او عقار

**-ودائع حسب استعمالها**: ودائع تحت الطلب اي تستحق بمجرد ان يطلبها الزبون، وودائع لاجل تستحق بعد فترة زمنية معينة

1. **منح القروض:** المادة 70من قانون 23/09: يقوم على الائتمان وهو عبارة عن وضع اموال في متناول شخص معين مقابل تعهد بسداد هذا القرض بعد مدة معينة دفعة واحدة او على اقساط بشرط تقديم ضمان في حالة العجز عن التسديد
2. **فتح حسابات بنكية**: ان القيام باي عملية بنكية لا بد من فتح حساب بنكي ، والذي يعرف انه جدول يكشف حقوق وديون زبائن البنك ، فهو يقوم على عملية السحب وعملية الدفع ، وينقسم الى:
3. **حساب الشيك(العاد**ي) يسمح بالقيام بعملية الدفع والسحب في حدود الرصيد المتوفر
4. **حساب جاري**: عقد بين البنك والزبون تقيد فيع جميع العمليات التي تتم بينهم من ودائع وقروض ودفع وسحب حتى في حالة عدم توفر الرصيد في الحساب الجاري

ويقفل بعد مدة معينة متفق عليها ، وتجرى مقاصة لتحديد الدائن من المدين

ج- **حساب التوفير** خاص بالافراد وهوليس شيك بل دفتر يوضع فيه مبلغ من المال ويتحصل صاحبه على فوائد جراء ذلك

1. **اتاحة وسائل الدفع البنكية**: وهي كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند او الاسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية، اهمها الشيك والبطاقات الالكترونية

وتجدر الاشارة ان هناك مصطلح **التحويل** وهو امر يصدره الزبون لبنك بمنح مبلغ معين لصالح مستفيد مع ضرورة وجود رصيد كافي ، وقد يكون داخلي من حساب زبون 1 الى حساب زبون 2 في بنك واحد ، او خارجي بين حسابين موجودين في بنكين مختلفين

اما **الاقتطاع** هو امر لدفع دين يقتطع من حساب الزبون(الاقتطاع من الرصيد )

1. **وظائف اخرى الصرف والخصم والاستثمار.**..
2. **6-** الصيرفة الاسلامية:الزم قانون 23/09 على كل البنوك القيام بالصيرفة الاسلامية وهذا ضمن هيكل يسمى شباك يكون مستقلا ماديا وادارايا عن بقية هياكل البنك( المادة 68 و71 و72 من قانون 23/09).

وتعرف الصيرفة الاسلامية بانها كل عملية تقوم بها البنوك او الشبابيك الاسلامية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية، ، حيث يتطلب تسويق المتجات الصيرفة الاسلامية الى شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الاسلامية وبنك الجزائر

وفي هذا الخصوص صدر نظام رقم 20/02 مؤرح في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية( جر 16 صادر في 24 مارس 2020) واهم منتجات الصيرفة الاسلامية هو المرابحة ، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار

**ثالثا: الرقابة على البنوك**

1. **الرقابة الداخلية:**  تطرق اليها نظام*رقم 11-08* المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وهي مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تتبناها ادارة البنك من خلال وضع خطة تنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان على الدقة الاحصائية ، ويكون ذلك من خلال:

* وضع خطة تنظيمية سليمة للبنك وتحديد المسؤوليات
* تدريب العاملين داخليا وخارجيا
* وجود اشراف اداري ومتابعة الاداء

\*ا**جراءات الرقابة الداخلية:** من خلال وضع:

* نظام مراقبة للعمليات الداخلية تهدف لمراقبة مطابقة العمليات للاحكام التشريعية والتنظيمية وحسن سير المهنة
* تنظيم محاسبي وفحص وتحليل المعلومة
* نظام قياس المخاطر والنتائج ومراقبة التحكم في المخاطر خاصة خطر القرض وخطر الصرف وخطر السوق
* نظام خاص بالمعلومات والوثائق والتاكد من مطابقتها للواقع
1. **الرقابة الخارجية على البنوك**
* **رقابة سابقة** : من خلال محافظ بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي عند منح الترخيص والاعتماد للبنك، او سحب الاعتماد.

 وسبق دراسة منح الاعتماد، اما سحبه فنصت عليه المادة 104 من قانون 23/09 فللمجلس النقدي والمصرفي سحب الاعتماد في الحالات الاتية:

* اختياريا ، بناء على طلب البنك او المؤسسة المالية
* تلقائيا : اذا لم تصبح الشرو ط الواجب توافرها فيه متوفرة ، او لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا ، او اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 اشهر.
* **رقابة اثناء سير عمل البنك** وتكون اثناء عمل البنك من خلال:
* **محافظ الحسابات** : المواد 111 الى 113 من قانون رقم 23/09

حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الاجنبية بتعيين 2 محافظين للحسابات على الاقل ،بعد اخذ راي اللجنة المصرفية، هذه الاخيرة لها اخطار المجلس الوطني للمحاسبة بصفته الجهة المخولة باجراء العقوبات التاديبية، ولها كذلك المنع من مراقبة بنك او مؤسسة مالية كليا او مؤقتا لمدة 3 سنوات مالية .

**مهمته:**

-التحقق من الدفاتر والاوراق المالية.

- مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من مجلس الادارة ومديري البنك.

* له الاطلاع في اي وقت في عين المكان على السجلات المحاسبية والمراسلات والمحاضر
* اعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة تقع البنك او المؤسسة المالية
* تقديم تقرير لمحافظ بنك الجزائر حول المراقبة في اجل 4 اشهر من قفل السنة المالية.
* تقديم المساعدة للجنة المصرفية من خلال تزويدها باية وثيقة او معلومة تراها مفيدة
* **المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر**: تراقب البنوك والمؤسسات المالية نيابة عن اللجنة المصرفية، وهي تعمل تحت سلطة الامين العام لبنك المركزي.

وتتكون من :

* مفتشية داخلية: تراقب كل انشطةوعمليات هياكل بنك الجزائر
* مفتشية خارجية، تمثل بنك الجزائر وتساعد اللجنة المصرفية في اداء مهمتها الرقابية المكانية والمستندية
* **اللجنة المصرفية** :

تتكون اللجنة المصرفية :

* المحافظ رئيسا
* 3 اعضاء من ذوي الخبرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي
* 2 قاضي ، الاول من المحكمة العليا يختاره رئيسها والثاني من مجلس الدولة يختاره رئيسه، بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء
* ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين
* ممثل عن وزير المالية

يعين اعضاء اللجنة المصرفية بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات

تتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة وصوت الرئيس مرجحا

**العقوبات وتدابير اللجنة المصرفية:**

حسب المواد من 123 الى 125 من قانون 23/09 فان التدابير والاجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية هي:

* توجيه تحذير للبنك او المؤسسة المالية المخالفة، بعد اتاحة الفرصة للمسيرين بتقديم تفسيراتهم
* تمنح للبنك مهلة لتصحيح وضعه المالي واساليب تسييره
* تعيين قائم بالادارة مؤقتا لتسيير البنك او المؤسسة المالية المعنية بناء على طلب من مسيري البنك او المؤسسة المالية لا يستطعون رد اموالهم، او عند توقيف مؤقت لمسير او اكثر
* تعيين مصفي عند سحب الاعتماد من البنك او المؤسسة المالية

اما **العقوبات التأديبية** فتتمثل في حسب المادة 126 من قانون 23/09

* الانذار والتوبيخ لمنع من ممارسة نشاط ولو بصفة مؤقتة
* سحب الاعتماد
* لها اما بدلا على العقوبات السابقة او بالاضافة لها تقرير عقوبة مالية لا تتجاوز الراس المال الادنى المطلوب توافره لدى البنك او المؤسسة المالية ، وتحصله الخزينة العامة
* **رقابة لاحقة بعد افلاس البنك او سحب الاعتماد منه**

\*الرقابة على البنوك نوعان

* رقابة مستندية ورقابة مكانية

فالرقابة المستندية وهي الاطلاع على الوثائق والمستدات والتقارير التي تقدم للجنة المصرفية او اي وثيقة تراها اللجنة او المكلف بالرقابة مناسبة

اما الرقابة المكانية وهبي الانتقال الى مكان المخالفات والتاكد من صحة المعلوةمات سواء تقوم به اللجنة المصرفية بارادتها او من خلال اعران بنك الجزائر المساعدين لهوتجدر الاشارة انه لا يجوز الاحتفاظ بالسر المهنى امام اللجة المصرفية

**انتهى الفصل الاول**

**اللفصل الثاني: البورصة**

**المحور الاول: مفهوم البورصة**

**اولا : تعريف البورصة**: البورصة هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي اوقات دورية بين المتعاملين من أجل بيع وشراء مختلف الاوراق المالية ...، وتسمى كذلك بالسوق المالي للنقود

ثانيا: **وظائف البورصة:**

-استغلال في الاوراق المالية من خلال بيع وشراء الاسهم والسندات

- استثمار رؤوس الاموال

- تشجيع الادخار وتجميع الاموال وتوجيه الاستثمار

- انشاء رؤوس اموال جديدة

- ضمان سيولة اموال المستثمرين

ثالثا- **أنواع البورصات**

-بورصة البضائع: كبورصة البن في لندن باريس نيويورك..

-بورصة الذهب والعملة الصعبة امريكاوروسيا البرازيل

-بورصة القيم المنقولة: تهتم بنوع معين من الاوراق المالية اسهم وسندات

**المحور الثاني :التنظيم الهيكلي لبورصة الجزائر**

 حسب المرسوم التشريعي 93/10 المعدلة بالمادة 02 من قانون 03/04 من:

* لحنة تنظيم ومراقبة عمليات الشركة
* شركة ادارة البورصة
* المؤتمن المركزي

اولا:**لجنة تنظيم ومراقبة عمليات الشركة**: وهي الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر وهي سلطة مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

* تهدف الى:
* حماية المستثمرين في القيم المنقولة
* حماية سير العمليات داخل البورصة وشفافيتها
* مراقبة وترقية سوق القيم المنقولة
* ارساء الاطار القانوني والمؤسساتي للسوق المالي
* تكوينها: تتكون من رئيس و6 اعضاء

-الرئيس يعين بمرسوم تنفيذي بيتخذ في مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية (المادة 20 من مرسوم 93/10 المعدلة بالمادة 12 من امر 03/04)، لمدة 4 سنوات، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة

-الاعضاء يعينون لمدة 4 سنوات ، من وزير المالية، وهم:

- قاضي مقترح من وزير العدل

- عضو مقترح من وزير المالية

- استاذ جامعي مقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- عضو مقترح من محافظ بنك الجزائر

- عضو من بين الاشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة

- عضو من المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

وتجدر الاشارة الى ان نصف اعضاء الللجنة يتجددون كل سنتين باستثناء الرئيس ولا يجوز لهم التعامل في القيم المنقولة للبورصة، ويسمح لهم بمباشرة انشطة ابداعية وتعليمية فقط

**\* مهامها**: المادة 14 من امر03/04 (المادة 30 من مرسوم 93/10): وهي

-**مهمة قانونية**:من خلال:

- نوعية رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ونطاق مسؤوليتهم

- وضع الشروط والقواعد التي تحكم المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدون من خدماته

- قواعد حفظ السندات ومسك الحسابات

وتصدر هذه الاعمال في شكل انظمة وتعليمات يتم الموافقة عليها بموجب قرار يصدره وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمي، مثلا نظام 97/01 المتعلق بمساهمة الوسكاء في عمليات البورصة في راسمال شركة ادارة بورصة القيم المنقولة، نظام 97/03 المتعلق بسير بورصة القيم المنقولة، نظام 01/97 المتعلق بكيفيات اعتماد الوسطاء في البورصة

-كما يمكن للجنة في اطار وظيفتها القانونية تقديم اقتراح للحكومةفي شكل نصوص

**-مهمة الاعتماد والتأهيل** : للوسطاء في عملية البورصة، وشركة الاستثمار ذات الراس المال المتغير، وتاهيل ماسكي الحسابات الى محافظي الحسابات

-**مهمة الرقابة والتحقيق:** من خلال :

- مدى احترام المتدخلين فيها في عمليات البورصة البورصة للاحكام القانونية والتنظيمية

- الشركات التي تلجأ للادخار العلني تمتثل لواجبات الاعلام

- اجراء التحقيقات لدى الشركات في المؤسسات المالية المعنية المتدخلة في البورصة

-**مهمة تأديبية وتحكيمية**:

\*في المجال التحكيمي: عند دراسة اي نزاع يتعلق بتفسير قوانين تسيير البورصة

\*في المجال التاديبي للوسطاء عند مخالفتهم للتشريع المعمول بع من خلال توجيه انذار ، توبيخ ، حظر نشاط كلي او جزئي، مؤقتا او نهائيا، سحب الاعتماد وغرامة مالية تصل الى 10 ملايين دينار جزائري. وللقيام بهذه المهمة توجد غرفة هي غرفة تاديبية وتحكيمية تتكون من الرئيس ، وعضوين من اعضاء اللجنة، وقاضيين يعينين من وزير العدل.

**ثانيا: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:** هدفها ضمان السلامة القانونية والادارية للعمليات في البورصة، وانشات بوجب مرسوم تنفيذي 91/169

وتمارس عدة مهام ذكرت بالمادة 18 من المرسوم التنفيذي 93/10وهي

* التنظيم المالي لادخال القيم المنقولة في البورصة
* التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها
* تسيير نظام التفاوض في الاسعار وتحديدها
* تنظيم سير عمليات التفاوض في الاسعار وتحديدها
* تنظيم سير عمليات مقاصة بين المتعاملين في البورصة
* نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات المتعلقة في البورصة
* اصدار نشرة رسمية للورصة تحت مراقبة اجنة

وتمارس مهامها تحت رقابة اللجنة ، كما تتلقى عمولات عن العمليات التي تجرى في البورصة ، وتحدد قواعد حسابها في لائحة تصرها اللجنة

تعتبر شركة تسييير بورصة القيم المنقولة شركة مساهمة ، مملوكة للوسطاء الماليون المعتمدون من اللجنة، الحد الادنى لمساهمة الوسطاء في راسمال الشركة هو2 مليون دينار جزائري

**ملاحظة : لا يمكن اعتماد اي وسيط في البورصة اذا لم يكن له حصة في راسمال الشركة، وفي حالة انسحابه سيتم شراء حصته.**

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من مدير عام ومسيرين يعينون من وزير المالية بعد اخذ راي اللجنة

ثالثا:**المؤتمن المركزي:** انشأ بموجب قانون 03/04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93/10 وهو عبارة عن شركة مساهمة تخضع لوزير المالية تحت اسم (الجزائر للتسوية) والذي يعين المدير العام والمسيرين بعد اخذ راي اللجنة .

* ويفتح راس مال المؤتمن المركزي الشركات الاتية وهم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، الشركات ، المصدرون للاوراق المالية، الوسطاء في عمليات البورصة
* الحد الادنى للمساهمة في راس مال المؤتمن هو 2 مليون دينار جزائري

ملاحظة : حاليا بلغ راسمال المؤتمن 65 مليون د ج من مساهمات الشركات الاتية: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، مجمع صيدال، مؤسسات التسيير الفندقي الاوراسي، مؤسسة الرياض سطيف

* **مهامه:**
* حفظ السندات ، التي تمكن من حفظ حسابات المتدخلين المعتمدين
* متابعة حركة السندات وتسهيل انتقالها بين الوسطاء
* تنفيذ عمليات على السندات التي تقرها الشركة المصدرة
* الترقيم القانوني للسندات
* نشر المتعلقة بالسوق

**المحور الثاني:المتدخلون في البورصة:** وهم المصدرون ، المستثمرون والوسطاء الماليون

اولا- **المصدرون**: المصدر هو شخص معنوي يعرض الورقة المالية لاول مرة باللجوء للادخار العلني

وتتمثل في :

1. الدولة: حيث نصت المادة من المرسوم التشريعي 93/10 على ان تعتبر بورصة القيم المنقولة لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والاشخاص الاخرون من القانون العام والشركات ذات الاسهم

وكذا المادة 57 من النظام 97/03 والمادة 08 من النظام 96/02 (تقوم الجماعات المحلية عند اصدارها سندات عن طريق الادخار العلني بوضع بيان يصف العملية المزمع انجازها)

1. الشركات ذات الاسهم: عامة او خاصة:
* راس مالها لا يقل عن 5 ملايين دج
* ان توزع على الجمهور 20 بالمئة من راس مال الشركة
* ان تمارس نشاط فعلي على الاقل سنتين من تاريخ تقديم الطلب ، مع نشر قوائم الكشوف المالية التي تسبق طلب القبول(طلب الادراج في البورصة)
* ان تكون قد حققت ارباحا خلال السنة التي تسبق طلب القبول
* تلتزم الشركة بتعيين وسيط

3 **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:** وتتمثل في نوعين:

1. شركة استثمار ذات راس مال متغير : لها صلاحية اصدار اسهم واعادة شرائها (اما السندات فلا يمكنه اصدارها)، بعد موافقة اللجنة على قانونها الاساسي
2. صندوق مشترك للتوظيف: يمثل ملكية مشتركة للقيم المنقولة ، وهو بشركات مساهمة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية
* **اجراءات الحصول على تأشيرة الاصدار** : ويكون ذلك من خلال:
* اختيار وسيط البورصة يساعدها ويرافقها طيلة عملية قبول اسمها في التداول
* تعيين منسق للتدخل في مراحل التفاوض الاستعداد بصفته مسؤول الملف
* الاتصال بلجنة تنظيم ومراقبة البورصة من خلال تقديم طلب القبول يتضمن عدة معلومات حول القانون الاساسي للشركة ، تاريخ الترقيم في السجل التجاري، مكان حفظ السجلات، مبلغ ومصدر القيم المنقولة...

**ثانيا:المستثمرون:** هم من يقوم بشراء الاوراق المالية (السندات والاسهم)، وفي الجزائر نوعين من المستثمرين هم صغار المستثمرين والشركات العامة والخاصة ويمكن للاشخاص الطبيعية ان تستثمر ، عكس المصدرين هم اشخاص معنوية فقط ونجد:

* مستثمرون تاسيسيون وهي الهيئات المالية التي لها دور كبير في تجميع المدخرات
* المؤسسات المالية المختلفة: شركات التامين صناديق التقاعد صناديق البطالة البنوك العمومية والخاصة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة صناديق المشتركة للتوظيف

**ثالثا: الوسطاء الماليون:** يمارس نشاط الوسيط المالي في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي خصصت لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية، ويعتبر حضوره اجباري في عمليات البورصة

* **مهامه:** حسب المادة 7 من المرسوم التشريعي 93/10 :
* التفاوض لحساب الغير وللحساب الخاص
* تقديم الارشاد في مجال توظيف القيم المنقولة
* التسيير الفردي للمحفظة المالية بموجب عقد مكتوب
* تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
* **شروط اعتماد الوسيط** **المالي**: نص قانون 03/04 على :
* ان يكون الوسيط شخص معنوي فقط(كان في مرسوم تشريعي 93/10 يمكن للشخص الطبيعي تقديم طلب اعتماده كوسيط بتوفر شروط معينة )
* شركة مساهمة (بنوك، مؤسسات مالية شركات التامين وصناديق التقاعد)
* راس مالها مليون دج كحد ادنى
* حيازة عملات معينة لممارسة النشاط
* ان يكون لها مسير تتوفر فيه الشروط القانونية

في الجزائر الوسطاء هم:

* شركة الراشد المالي: بنك الجزائر الخارجي، صندوق التعاون الفلاحي، شركة التامين واعادة التامين
* المؤسسة المالية للارشاد والتوظيف، بنك التنمية المحلية والشركة الجزائرية للتامين والبنك الوطني الجزائري
* المؤسسة المالية العامة: القرض الشعبي الجزائري، صندوق التوفير والاحتياط، الشركة الجزائرية لتامين الشامل
* شركة توظيف القيم المنقولة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شركة الجزائرية للتامين واعادة التامين
* شركةunion Broke rage المؤسسة من قبل البنك المتحد
* ا**نواع الوسطاء:**
* **وسطاء النشاط الكامل** : كانت لها مهمة تسيير السندات والاسهم من تفاوض وتداوها لحسابه الخاص او لحساب الغير ، وبانشاء المؤتمن المركزي اصبح الوسيط يتولى فقط تسييير الاسهم اما السندات فيه من اختصاص المؤتمن
* **وسطاء ذات نشاط محدد**: له مهمة التفاوض فقط لصالح زبون واحد وليس له اجراء عمليات لحسابه الخاص

**المحور الثالث: شروط الادراج في البورصة**

* قرار باللجوء العلني للادخار يتخذ من قبل الجمعية العامة الاستثنائية
* الاعداد القانوني للشركة و والاسهم الخاصة بها
* تقييم الشركة من قبل عضو في الهيئة العامة للخبراء المحاسبين(وليس محاسب الشركة)
* اختيار وسيط في البورصة
* اعداد مذكرة اعلامية تودع لدى لجنة تنظيم ومراقبة البورصة تتضمن كافة التفاصيل

ثم يودع طلب القبول عل اللجنة ، التي لها مهلة شهرية لدراسة الملف، ولها الحرية بقبول الادراج او رفضه

وتجدر الاشارة على مقدم الطلب القبول ان ينظم الى المؤتمن المركزي من اجل تسجيل راس مالها في حالة اصدار اسهم او مبلغ القرض في حالة السندات

القيام بحملة تسوبق في التلفاز والاذ اعة مثلا

**ثانيا: الاجراءات التنظيمية لادخال القيم المنقولة:**

نصت المادة 18 من المرسوم التشريعي على ان اللجنة هي المكلقة باجراءات الادخال وهي:

1. **العرض العمومي للبيع بسعر ادنى**: حيث يوضع تحت تصرف الجمهور يوم الادخال عدد معين من السندات والاسهم بسعر ادنى يقبل به المتدخلون ، ويحدد الادخال عن طريق العرض العمومي بسعر ادنى

ويتم تبليغ الشركة عن طريق الوسطاء بقبول وتبليغ اوامر الشراء، والتي يتم فرزها

1. **العرض العمومي للبيع بسعر ثابت**: يوضع تحت تصرف الجمهور يوم الادخال قبول سندات بسعر محدد مسبقا

**انتهى الفصل الثاني**